$ مطلب في التوفيق بين القولين في دخول الدين في الوصية وعدم دخوله $ قال سيدي الوالد ويمكن أن يوفق بين القولين بهذا فتدبر وا تعالى أعلم ا ه .

وينبغي التأمل عند الفتوى لأن كلام كل متكلم يبنى على عرفه فإذا كان العرف أن المال يقع على ما سوى العقار أو الدين أو يعم الكل فيفتى به .

قوله (لأنها أخت بالميراث) أي والميراث يجري في كل شيء أي في الدين والعين .

$ مطلب من قال جميع ما أملكه صدقة $ قوله (مالي أو ما أما لو قال علي أن أهدي جميع مالي أو ملكي فإنه يدخل فيه جميع ما يملكه وقت الحلف بالإجماع فيجب أن يهدي ذلك كله إلا قدر قوته فإذا استفاد شيئا تصدق بمثله وفي مسألة المصنف يدخل الموجود وقت القول في المنجز .

أما لو كان معلقا بالشرط نحو قوله مالي صدقة للمساكين إن فعل كذا دخل المال القائم عند اليمين والحادث بعده .

قال سيدي الوالد ظاهره أنه بدون التنجيز لا يشمل الحادث بعد اليمين وهذا بخلاف الوصية .

$ مطلب أوصى بثلثه لفلان وليس له مال ثم استفاد تصح الوصية $ لما في الخانية ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد مالا ومات كان للموصى له ثلث ما ترك ثم قال بعده ولو قال عبيدي لفلان أو براذيني لفلان ولم يضف إلى شيء ولم ينسبهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت ا ه .

لكن قد يقال الوصية في معنى المعلق .

وفي حاشية أبي السعود وقوله والحادث بعده ظاهره ولو بعد وجود الشرط لكن ذكر الابياري ما نصه لو علقه بشرط دخل المال الموجود عند اليمين والحادث بعده إلى وجود الشرط ا ه .

فظاهر قول المصنف مالي أو ما أملكه الخ دخول الدين أيضا وفيه ما قدمناه آنفا من الخلاف والتوفيق .

قوله (فهو على جنس مال الزكاة) أي أي جنس كانت بلغت نصابا أو لا عليه دين مستغرق أو لا ولا يتصدق بغير ذلك من الأموال لأنها ليست بأموال الزكاة .

وقال زفر يلزمه التصدق بالكل لأن اسم المال يتناول الكل .

ولنا أنه يعتبر بإيجاب ا تعالى .

قال تعالى ! ! التوبة 103 وهو خاص بالنقدين وعروض التجارة والسوائم والغلة والثمرة العشرية والأرض العشرية لأن المعتبر جنس ما يجب فيه الزكاة مع قطع النظر عن قدرها وشرطها

فإن قضى دينه لزمه أن يتصدق بعده بقدره .

عيني وغيره .

قال ط ولا تدخل الأرض العشرية عند الطرفين ولا الخراجية اتفاقا ا ه .

وخرج رقيق الخدمة ودور السكنى وأثاث المنازل وما كان من الحوائج الأصلية .

$ مطلب مالي أو ما أملك سواء في الصحيح $ قال في البحر وتسوية المصنف بين قوله مالي وبين قوله ما أملك هو الصحيح لأنهما يستعملان استعمالا واحدا فكان فيهما القياس والاستحسان خلافا للبعض واختاره في المجمع والهداية .

وذكر القاضي الاسبيجابي أن الفرق بين المال والملك إنما هو قول أبو يوسف وأبو حنيفة لم يفرق بينهما واختاره الطحاوي في مختصره ا ه .

قوله (أمسك منه قدر موته) لم يبين في المبسوط قدر ما يمسك لأن ذلك يختلف باختلاف العيال